

في هذا التثنية فانه لو عقد له فنفوت بمثل العين لا الحرة ثم يجوز النكاح فنفوت
 بخلافه ولو قال بلغ ثمانية فنفوت بالرجل اعم فيبطلت فظرفه شيخ الدين كانه
 يراد به العقد المتزوجون بالاجازة **ق** قال الرافعة من سنن طالق
 قلنا فترجمها له فنفوت واجازة بالعلم انطلق من الخنازير قال في المصنوع
 ان اصل هذا الخبر في المصنف على تمام عقد له فنفوت واجازة بالعلم كانه
ق قال بله تمام ياربانم وذا فاج او قال ان صارت سجلا الى غير طالق
 بعقد الفوتوى فيله اقتصر من مذهب نجم الدين النسفي قال نعم ان هذا القائل
 بالمال لا يسيده والمثل بنت عند اللجان فيقع **ق** قال وهو الصحيح لو قال
 من في سر او زابود وابتدعه لا ينفعه كالح الفوتوى قال في المصنف في المصنف
 يقول قاله اذا تزوج الفوتوى الى وجزت بكل ما في طالق لا ينعقد
 اليه اصله او عليه بعد مباحث كثيرة ويقول اليه لا ينعقد الا
ق المصنف او مضى قال في المصنف ولم يوجد شيء منه بل ان الجليل انما هو التزوج
 لثمة التي كانه لم يجزها هذا الجواب **ق** ولو زوج اجنبى صغيرة او لم يها
 ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج كانه الباطل بعينه سواء
 ابته ان كان الخصم يها في طالق قلنا لا يطلق **ق** ولو زوج كانه الباطل
 بعينه اذ به وضمن المهر فاجازت التناح لا يكون اجازة للقهر **ق** هو
 اجازة للضمان **س** ولو زوج ابته الباطل امرأه بعينه اذ به ثم بلغه وخلاها بها فهو
 اجازة **ق** مثله لا الا اذا المسرا او قبلا لم يزوج وعنه اجازة مطلقا
ق ولو زوجت نفسها بعينه اذ الباطل فاجازت كانه اجازة
ق صحتها تزوجت نفسها اوله طالق ولا فاقه بعينه ويؤقت على
 اجازة بالبدن **ق** المصنف في زماننا في حرم قال ان تزوجت طلاقه في
 طالق ان تزوجها بعقد الفوتوى ولا يستند فيصح اليه ان قضاء العسر
 ط م لا يخفى ان راسه فلا ينفذ قضاءه خصوصا عندك في علم الله

هذا الخبر في المصنف على تمام عقد له فنفوت واجازة بالعلم كانه
 بطلت بالعلم كانه الباطل بعينه اذ به ثم بلغه وخلاها بها فهو
 اجازة مطلقا ولو زوجت نفسها بعينه اذ الباطل فاجازت كانه اجازة
 صحتها تزوجت نفسها اوله طالق ولا فاقه بعينه ويؤقت على
 اجازة بالبدن المصنف في زماننا في حرم قال ان تزوجت طلاقه في
 طالق ان تزوجها بعقد الفوتوى ولا يستند فيصح اليه ان قضاء العسر
 ط م لا يخفى ان راسه فلا ينفذ قضاءه خصوصا عندك في علم الله

في فناد اجازة عقد الفوتوى الى معرفة الفوتوى **ق** طلق سنجينه
 فاجازة ولو قال في طالق فعدت احب منه الله اجازة وتطلق وعند
 محمد لا يطلق **ق** زوجها فنفوت ثم بعث الزوج اليها فابقضت لا
 يكون حان الا اذا قبل طالق الزوج بعنه اليه اجازت كالح وقبضت فهو
 اجازة **ق** تزوج له فنفوت وبعث قوم المرأة اليه نيا بليس اجازة
 قبلا له في عقد الفوتوى لم يجز اليه فقال كذا دينار اخر تو قبل وذا اذا
 قال ان انا راجع بعينه اليه وان زادا الفوتوى شيئا قليلا او نصف دينار
 اجازت **ق** قال كذا رواة تزوجها فها طالق قلنا نعم اجازت عند الفوتوى
 بالعلم كالحا بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه بين الثلاث **ق** قال في المصنف
 واو اليه كانه ان يخطب في طلاق الاجنبية ثم تهاجر او لان
 انه لا يخطب وعند ذلك يصح الفوتوى اذا اقبلت قضاء القاضي بعينه اليه او
 اذا اجازت الحالف بعقد الفوتوى بالعلم **ق** **باب**
ق في عين الصديقين البرد في محبة علي بن سعيد بن المسيب في حرمه
 في ان الزوج باليسر في صيد ورتاجلا الا اول **س** في روقى به فاق
 لا ينفذ قضاءه فان شرط النكاح نيت بالافانك فهو **ق** في حرمه
 التطلقات الثلاث وبلغها الوصي بذلك ونزوحها الاول بدون دخول
 من يصح النكاح وملاجره من بعض ذلك قالوا ان يزوج ويبيع **ق** فقبه
 بعينه فنفذها بعينه من الية وتزوج الاول قال يقبضت مطلقا بثلاث ويعزز القبية
ع الخلاء اوله الى عثمان الكاقرية في الاول والموت لا يقع مقام النكاح
 نجح الخليل **ط** وكنا المداوة في نوادر هشام اذا اتاهما خيرا ولا يزوج
 للاول **ص** والزوج الكاقرية ما دون الثلاث الا بالزوج **ق** قال ان خيره الله

هذا الخبر في المصنف على تمام عقد له فنفوت واجازة بالعلم كانه
 بطلت بالعلم كانه الباطل بعينه اذ به ثم بلغه وخلاها بها فهو
 اجازة مطلقا ولو زوجت نفسها بعينه اذ الباطل فاجازت كانه اجازة
 صحتها تزوجت نفسها اوله طالق ولا فاقه بعينه ويؤقت على
 اجازة بالبدن المصنف في زماننا في حرم قال ان تزوجت طلاقه في
 طالق ان تزوجها بعقد الفوتوى ولا يستند فيصح اليه ان قضاء العسر
 ط م لا يخفى ان راسه فلا ينفذ قضاءه خصوصا عندك في علم الله

هذا الخبر في المصنف على تمام عقد له فنفوت واجازة بالعلم كانه
 بطلت بالعلم كانه الباطل بعينه اذ به ثم بلغه وخلاها بها فهو
 اجازة مطلقا ولو زوجت نفسها بعينه اذ الباطل فاجازت كانه اجازة
 صحتها تزوجت نفسها اوله طالق ولا فاقه بعينه ويؤقت على
 اجازة بالبدن المصنف في زماننا في حرم قال ان تزوجت طلاقه في
 طالق ان تزوجها بعقد الفوتوى ولا يستند فيصح اليه ان قضاء العسر
 ط م لا يخفى ان راسه فلا ينفذ قضاءه خصوصا عندك في علم الله